



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية طينة

لتصرف سنة 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية طينة (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 ويحدّها شمالا وادي "المعو" وبلدية صفاقس وشرقا البحر الأبيض المتوسط وجنوبا النقطة الكيلومترية 14 ووادي الشّرشار وبلدية عقارب وغربا امتداد طريق المحارزة وبلدية الحاجب. كما تمّ تحويل حدودها الترابية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلّق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات. وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلّق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية تعويض تركيبة التّيابة الخصوصية بالبلدية بتركيبة جديدة تتكوّن من معتمد طينة رئيسا و8 أعضاء.

وصرّحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية طينة بمقتضى قرارها عدد 122 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 ليتكوّن المجلس البلدي المنتخب من 24 عضوا. وتمسح المنطقة البلدية 4689 هك منها منطقة أثرية تمتدّ على 83 هك. وتضمّ المنطقة البلدية 9948 مسكنا ويقطنها 33419 ساكنا وفقا للتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتبلغ نسب الرّبط بها بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشّراب والتّطهير والغاز الطّبيعي على التّوالي 100% و98% و70% و40%.

ويشتمل التنظيم الهيكلي للبلدية على 20 خطّة وظيفية وفقا للقرار البلدي عدد 2014/119 المؤرخ في 09 جوان 2014 والمتعلّق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية طينة لا تزال 14 منها شاغرة إلى موقّ شهر نوفمبر 2018. كما تضم الإدارة البلدية 132 عوناً يتوزّعون على 16 عوناً بالسلك الإداري المشترك و06 أعوان بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعونا واحدا بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و110 عاملا أي بزيادة 10 عملة مقارنة بسنة 2016.

وتندرج المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وتعلّقت بالنظر في إعداد الحساب المالي وفي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وأفضت الرقابة المستندية والمعاینات الميدانية المنجزة خلال الفترة المتراوحة بين 14 و28 نوفمبر 2018 إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بتحصيل الموارد وبإنجاز النفقات.

¹ تعلّق الاستبيان بموارد البلدية وأملّاها.

وقد تمّ توجيه تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية تحت عدد 2018/343 بتاريخ 10 ديسمبر 2018 ولم تجب البلدية على هذا التقرير إلى تاريخ 28 ديسمبر 2018.

أ- إجراءات إعداد الميزانية وتقديم الحسابات

تمّ إعداد ميزانية البلدية لسنة 2017 طبقاً لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية. وتداول المجلس البلدي في شأن مشروع ميزانية سنة 2017 في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2016، وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

وتمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2017 طبقاً للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل 281 من مجلة المحاسبة العمومية. كما قام أمر الصّرف بتوقيف حساباته وتأشير الحساب إسهادا منه بمطابقتها لسجلاته في نفس التاريخ. كما تم غلق ميزانية سنة 2017 والتداول في شأنها ضمن الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2018. وتولّت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 31 ماي من نفس السنة وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وللـفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية.

وقام أمين المال الجهوي صفاقس 2 بتاريخ 03 ماي 2018 بالتأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاته. وتمّ تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له بتاريخ 06 جويلية 2017، أي قبل انقضاء أجل 31 جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبطت في شأنها الحسابات المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971²، وهو مضمّن بكتابة الغرفة تحت عدد 66/2018.

II- الرقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

بلغ مجموع مقايض البلدية سنة 2017 ما قيمته 5,977 م.د منها 3,927 م.د مقايض العنوان الأول و2,050 م.د مقايض العنوان الثاني. كما بلغت جملة المقايض المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتأمينات) بعنوان نفس السنة 1,733 م.د. وانخفضت جملة موارد العنوانين الأول والثاني لميزانية البلدية خلال الفترة 2015-2017 بنسبة معدّلها 11,59% سنويًا.

² المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات.

وفاقت المؤشرات المعتمدة لتقييم أهمية مختلف مكونات موارد العنوان الأول للبلدية لسنة 2017 المعدلات الوطنية لسنة 2016 باستثناء مؤشري أهمية المعالم العقارية وأهمية مداخل الأملاك المسوغة اللذان جاء أقل من المعدلات الوطنية³.

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول 3,927 م.د سنة 2017 منها 2,911 م.د مداخل جبائية اعتيادية و1,016 م.د مداخل غير جبائية اعتيادية. وتتكوّن المداخل الجبائية الاعتيادية من المعالم الموظفة على العقارات والأنشطة بقيمة 2,110 م.د (72,49%)، والتي تعتبر أهمّ موارد الجزء الأول من هذا العنوان، ومن المداخل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بقيمة 372,387 أ.د (12,79%) ومن معالم الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات بقيمة 428,608 أ.د (14,72%).

ومثلّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهمّ مكون من مكونات المعالم على العقارات والأنشطة بنسبة 82,27%. كما أنّه يمثّل حوالي 59,63% من المداخل الجبائية الاعتيادية و44,20% من مداخل العنوان الأول. وبلغت نسبة استخلاص هذا المعلوم 97,43% في موقّ سنة 2017.

ولم تتجاوز المداخل المحققة بعنوان معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات 1.228,500 د سنة 2017.

وفيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية فقد ناهزت المبالغ الواجب استخلاصها 1,482 م.د سنة 2017 فيما لم تتجاوز المقاييس المحققة 123,378 أ.د أي ما نسبته 8,32%. هذا وناهزت بقايا الاستخلاص في موقّ نفس السنة 1,359 م.د، أي حوالي 11 ضعف مقاييس السنة، ترجع 88,35% منها إلى سنة 2016 وما قبلها.

كما لم تتجاوز المقاييس المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية 111,104 أ.د أي ما نسبته 12,19% من المبالغ الواجب استخلاصها البالغة 911,514 أ.د في موقّ سنة 2017. وارتفعت بقايا الاستخلاص في موقّ نفس السنة إلى 800,409 أ.د، أي ما يناهز 7 أضعاف المقاييس المنجزة، يرجع 89,52% منها إلى سنة 2016 وما قبلها.

أمّا بخصوص المداخل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه فتجدر الإشارة إلى استئثار المداخل المحققة بعنوان استلزام الأسواق بنسبة 85,93% منها سنة 2017 بقيمة 320 أ.د والمداخل المتأتية من إشغال الطّريق العام عند إقامة حضائر البناء بنسبة 4,5% منها بقيمة 16,775 أ.د، تليهما المقاييس المحققة بعنوان معلوم الإشهار بقيمة 21,445 د وبنسبة 5,76%.

³ مراسلة وزير الشؤون المحلية والبيئة إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عدد 390 بتاريخ 11 جانفي 2018.

فيما لم تتجاوز مداخيل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام 3,500 أ.د بنسبة 0,94%.
وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فهي تتكوّن من مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 106,930 أ.د (10,52%) ومن المداخيل المالية الاعتيادية بقيمة 909,224 أ.د (89,48%). وبلغت نسبة استخلاص هذين الصنّفين من المداخيل سنة 2017 على التوالي 95,45% و96,82%.
ومثّلت مداخيل كراء قاعات العروض والأفراح حوالي 56,55% من مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية بجملة مقاييس ناهزت 60,470 أ.د في موقّ سنة 2017، فيما لم يتجاوز مجموع المداخيل المتأتية من كراء العقارات المعدة لتعاطي أنشطة تجارية ومهنية 10,310 أ.د في موقّ نفس السنة أي ما نسبته 9,64% من إجمالي المداخيل المذكورة. وبلغت مداخيل منح التّراتب بالمقابر 33,81% من مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 36,150 أ.د.

ومثّل المناب من المال المشترك 90,73% من المداخيل المالية الاعتيادية المحقّقة سنة 2017 بجملة تحويلات بلغت 824,900 أ.د، تلمها خطايا التّأخير المنجّرة عن إنجاز الصّفقات العمومية بقيمة 65,714 أ.د وبنسبة 7,23% فيما لم تتجاوز مداخيل المخالفات لتراتب حفظ الصّحة 780 د بنسبة 0,09%. ولم يتمّ سنة 2017 تحقيق أي مداخيل بعنوان مداخيل المخالفات للتراتب العمرانية.

2- موارد العنوان الثاني

تكوّنت موارد العنوان الثاني سنة 2017 من الموارد الخاصة للبلدية بقيمة 1,378 م.د (67,22%) ومن موارد الاقتراض بقيمة 317,382 أ.د (15,48%) ومن الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 354,442 أ.د (17,3%). وتشكّل الموارد الخاصة للبلدية 67,22% من موارد العنوان الثاني من الميزانية بقيمة 1,378 م.د منها 1,039 م.د، أي ما نسبته 75,4%، مدّخرات متأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل. وقد تراجع الموارد الخاصة للبلدية سنويًا خلال الفترة 2015-2017 بمعدّل 29,33% نتيجة ارتفاع نفقات التصرّف خلال نفس الفترة بمعدّل 10,15% من ذلك ارتفاع نفقات التّأجير وخدمة الدّين على التوالي بنسبة 12,93% و19,6%.

ب- الرقابة على تحصيل الموارد

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات

فاقت مقاييس العنوان الأوّل التقديرات المرسّمة في خصوصها بالميزانية بنسبة 3,71% فيما طبقت مقاييس العنوان الثاني ما تمّ ترسيمه في شأنها من تقديرات. كما بلغت نسبة استخلاص موارد العنوان الأوّل (مقارنة مقاييس السنة بجملة التّنقيلات) 63,3%.

ولئن فاقت نسبة إنجاز الخاصة بالعنوان الأوّل 100% فإنّها تخفي نقصا في تقدير الحجم الحقيقي للموارد المخوّل للبلدية العمل على تعبئتها واستخلاصها من أجل دعم مواردها الذاتية وتطوير برامجها

الاستثمارية، حيث بلغ حجم بقايا الاستخلاص في موقف سنة 2017 حوالي 2,245 م.د، أي ما يمثل 57,16% من مجموع مقابيض العنوان الأول، تعود 90,37% منها لسنة 2016 وما قبلها.

وتدعو محكمة المحاسبات البلدية وقابض المالية بطينة إلى بذل مزيد من الجهد في تحصيل بقايا الاستخلاص المثقلة وإلى إدراجها ضمن العناصر المعتمدة لضبط تقديرات الميزانية بما يجعلها أكثر واقعية، وبما يساهم في الرفع من موارد العنوان الأول خصوصا الذاتية منها.

2- إعداد جداول التحصيل والمراقبة

مثلما تمّ الوقوف على ذلك خلال مهمة الرقابة المالية على البلدية لسنة 2016 تواصل غياب مسار إجرائي مهيكلاً⁴ يؤمّن التنسيق بين المصلحة الفنية ومصلحة الأداءات كأنّ يُحال بصفة دورية على هذه الأخيرة كشف في رخص البناء المسندة لتكون منطلقاً لإجراء عمليات معاينة ميدانية لمتابعة تقدّم الأشغال حتّى يتمّ متى الانتهاء منها العمل على تحيين جداول التحصيل المعنية.

ولم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصول 21 و22 و27 منها قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية حيث لم تسع إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية وفروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز وهو ما حال دون إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المسجلة بجداول التحصيل قصد إضافتها.

ولم يخضع جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إلى أي تحيين جذري منذ سنة 2011 وتم الاقتصار في شأنه على بعض التحيينات العرضية غير ذات الأهمية. كما لم يترتب عن الإحصاء العشري 2017-2026 أي تحيين يذكر لهذا الجدول حيث بلغ عدد الفصول المضمّنة به 2191 فصلا بعنوان سنة 2017 مقابل 2195 فصلا بعنوان سنة 2016.

وخلافاً لأحكام الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة إنجاز عمليات التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، تبين أن تثقيف الجداول الأصلية لتحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017 قد شابه تأخير بلغ على التوالي 107 يوماً و207 يوماً. ويعود التأخير في تثقيف جداول التحصيل المذكورة بالأساس إلى تأخر البلدية في إحالتها إلى القباضة المالية بطينة.

ويذكر في سياق متّصل أنّ جداول التحصيل التكميلية للمعلوم على الأراضي غير المبنية للسنوات 2014 و2015 و2016 و2017 وجدول التحصيل التكميلي للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2017

⁴ رغم حرص البلدية على التثبّت من خلاص المعاليم العقارية من قبل طالبي الحصول على رخص بناء أو تراخيص الربط بشبكات الماء الصّالح للشرب والكهرباء ومن توفّر وصولات خلاص أو شهادات إبراء في الغرض.

لم تتم إحالتها من البلدية إلى قابض البلدية بطينة إلا بتاريخ 02 جانفي 2018.

كما لم تتم إحالة جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2017 إلا بتاريخ 24 أوت 2017 وهو ما حال دون تمكّن قابض المالية من مراقبة مدى احترام المؤسسات المعنية للحد الأدنى من المعلوم المذكور.

ورغم الانتهاء من عمليات الإحصاء العشري 2017-2026 منذ تاريخ 29 مارس 2017 فإنه لم يرد على البلدية إلى تاريخ 21 نوفمبر 2018 سوى 120 تصريحاً حسب نموذج أعدته الإدارة للغرض يتضمّن التنصيصات الواردة بالفصل 14 من مجلة الجباية المحلية وذلك من جملة 11394 فصلاً مضمّنة بجداول التّحصيل لسنة 2017 أي بنسبة 1,05%. ويعدّ هذا النقص في التصاريح المودعة مخالفة لأحكام الفصلين 14 و34 تستوجب تفعيل مقتضيات الفصل 19 من نفس المجلة في شأنها بتطبيق خطية مالية قدرها 25 د على كلّ مخالف، وهو ما لم تقم البلدية بتفعيله مفضّلة على نفسها تحقيق إيرادات إضافية فضلاً عن ردع المخالفين.

3- مراجعة الأثمان المرجعية الخاصة بضبط المعاليم على العقارات والأنشطة

اعتمدت البلدية لتصفية المعلوم على العقارات المبنية مقتضيات قرارها عدد 2016/55 المؤرّخ في 15 مارس 2016 والمتعلّق بضبط الثمن المرجعي للمتر المربع بالنسبة لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. إلا أنّ البلدية واصلت الاستناد إلى مقتضيات الأمر عدد 431 لسنة 1997⁵ الذي تمّ إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 ماي 2007⁶ والذي قام بالتّرفيع في الحدود القصوى للثمن المرجعي للمتر المربع للأصناف الأربعة من العقارات ممّا ترتّب عنه إقرار نفس الأثمان المرجعية المضمّنة بالقرار السابق وهو ما أفقد عملية الإلغاء والتعويض والمدولة في حدّ ذاتها الجدوى إذ لم يترتّب عنها مراجعة بالتّرفيع للأثمان المرجعية. وقد فوتّ هذا التّصرّف على البلدية إمكانية التّرفيع في الأثمان المرجعية المطبّقة من قبلها بعنوان سنة 2017 ودعم مواردها الذاتية المتأتية من المعاليم على العقارات.

ورغم صدور الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017 والمتعلّق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية والذي رفع بدوره في الحدود القصوى للثمن المرجعي للمتر المربع للأصناف الأربعة من العقارات، فإنّ البلدية لم تتولّ مراجعة الأثمان المرجعية المعتمدة من قبلها إلا في 11 ديسمبر 2017 تاريخ صدور قرارها عدد 2017/292 الذي ألغى وعوّض القرار عدد 2016/55 المذكور أعلاه وذلك رغم تأكيد الأمر الحكومي المذكور في فصله 3 على دخوله حيّز التطبيق ابتداء من

⁵ المؤرّخ في 03 مارس 1997 والمتعلّق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

⁶ كما تمّ إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017.

4- استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

في استمرار للإخلال الذي تمّ الوقوف عليه بمناسبة مهمة الرقابة الماليّة على البلديّة لسنة 2016، لم تقم القباضات الماليّة المعنيّة بتحويل سوى المبالغ المستخلصة من مؤسّستين بنكيّتين فقط بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصنّاعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة لسنة 2017 بالرغم من وجود 5 فروع بنكيّة بالمنطقة البلديّة.

وتدعى البلديّة إلى مراسلة المؤسّسات البنكيّة المعنيّة من أجل مطالبتها بتضمين رمز القباضة الماليّة بطينة بتصاريحها الجبائيّة حتّى تتمكن القباضات الماليّة المعنيّة من القيام بعملية التحويل.

وحال عدم تضمين المعرفّات الجبائيّة للمؤسّسات المطالبة بدفع المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصنّاعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة بجدول المراقبة دون تمكّن قابض الماليّة بطينة من القيام آلياً بالمقاربات الضرورية للتأكد من احترام المبالغ المستخلصة سنويّاً بالنسبة لكلّ فصل للحدّ الأدنى المضمّن بالجدول المذكور. ولا يمكن إجراء هذا التّدقيق بصفة سلسلة إلّا في خصوص المؤسّسات التي تقوم بإيداع تصاريحها الجبائيّة عن بعد.

هذا وتمت دعوة البلديّة، بمناسبة مهمة الرقابة الماليّة المجرّاة على حساباتها لسنة 2016، إلى التّسيق مع قابض الماليّة ومكتب مراقبة الأداءات المختصّ ترابيّاً من أجل الحصول على المعرفّات الجبائيّة لجميع المؤسّسات المضمّنة بجدول المراقبة بهدف تيسير عملية التثبّت من احترامها للحدّ الأدنى للمعلوم من جهة، ومن أجل متابعة المعاليم المصحّح بها في مراكز محاسبيّة أخرى والعمل على تحويلها إلى القباضة الماليّة بطينة في الإبتان من جهة أخرى، إلّا أنّها لم تتخذ أي إجراء عمليّ في الغرض.

وتبيّن استناداً إلى الحساب المالي ووثائق الإثبات المرفقة به وجود بقايا للاستخلاص بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصنّاعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة في موقّ سنة 2017 بقيمة 49.493,243 د تعود للفترة المتراوحة بين سنتي 1998 و2006. وترجع آخر الأعمال القاطعة للتّقادم الصّادرة في شأن هذه البقايا إلى سنة 2007، حسب الكشف المضمّن بوثيقة الإثبات عدد 1 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2017" بما يعني سقوط حقّ تتبع استخلاصها بالتّقادم وفقاً لأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التّقادم في مادّة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة.

وبلغ عدد الإعلانات التي تولّت القباضة الماليّة بطينة توجيهها إلى المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 على التّوالي 2159 إعلاناً و40 إعلاناً أي ما نسبته تبعاً 21,44% و3% من عدد الفصول المضمّنة بجداول التّحصيل المعنيّة. كما بلغ عدد

المستخرجات من جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية مع إنذار بالدفع 19 مستخرجا فيما لم تتجاوز إجراءات التتبع فيما يتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية المرحلة الرضائية. ولم يتم إجراء أي عقلة تنفيذية أو اعتراض إداري في شأن المتلذدين عن خلاص المعلومين المذكورين خلال سنة 2017.

واستمرّ تضمين عناوين الأراضي غير المبنية بجداول التحصيل المعنية دون إرفاقها بعناوين مالكيها ممّا أدّى إلى عرقلة إجراءات التتبع والتبليغ. كما لم تحرص البلدية، كما كان الشأن بالنسبة لتصرف سنة 2016، على إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب العقارات والأراضي بجداول التحصيل وبالمنظومة المعلوماتية (G.R.B) مما عسّر إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة.

وكما كان الشأن بالنسبة للحسابات المالية لسنتي 2015 و2016 لم يرفق الحساب المالي لسنة 2017 بقائمتا تفصيلية في بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وحيث ينصّ الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية على أنه تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قوائم مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين، وحيث ينصّ منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لانجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017/2026 على أنه "يتعين في موفى سنة 2016 ضبط قائمة المتخلّلات بعنوان المعاليم الخاضعة للإحصاء بحساب كل معلوم ومطالب بالأداء، وإدراجها بالمنظومة الإعلامية...بما يمكن من الحفاظ على استرسال المعطيات الجبائية لكل معلوم ومطالب بالأداء ضمن منظومة واحدة"، وبالنظر إلى استعمال كلّ من مصالح البلدية والقباضة المالية بطينة منظومة التصرف في موارد الميزانية (G.R.B) التي تمكّن من إصدار هذه القوائم، فإنّ القباضة المالية بطينة والبلدية مدعوّتان إلى موافاة دائرة المحاسبات بقائمتا تفصيلية في بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وأدّت جملة النقائص المذكورة أعلاه إلى تراكم بقايا استخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ناهزت على التوالي 1,359 م.د و800,409 أ.د في موفى سنة 2017 بما جعل نسبة الاستخلاص لا تتعدّى تباعا 8,32% و12,19%. هذا ويرجع 88,35% و89,52% من بقايا الاستخلاص المثقلة بعنوان المعلومين المذكورين على التوالي إلى سنة 2016 وما قبلها.

وتدعو محكمة المحاسبات البلدية والقباضة المالية بطينة إلى بذل الجهد الكافي من أجل تطوير نسب استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة.

5- معلوم الإشهار

بلغت المداخيل المحققة والمضمّنة بالحساب المالي لسنة 2017 بعنوان الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعروض واللافتات المثبتة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة 21.445,400 د مقابل 6.885,200 د سنة 2016 أي بارتفاع بلغت نسبته 211,47%.

وتستغلّ ستّ وكالات إشهارية 8 لافتات مركزة بنقاط كيلومترية مختلفة بطريق قابس بمقتضى تراخيص صادرة عن البلدية في الغرض اتخذت شكل قرارات. وبلغت عائدات هذه التراخيص 4,875 أ.د سنة 2017 أي ما نسبته 22,73% من مداخيل الإشهار. كما بلغت بقايا الاستخلاص المتخلّدة بدمّة الوكالات المذكورة في موقّ نفس السنة ما قيمته 4 أ.د.

وبلغت القيمة الجمليّة لمعلوم الإشهار المستوجب استخلاصه في موقّ سنة 2017، باستثناء ذلك المتأتّي من وكالات الإشهار المذكورة آنفاً، 34,550 أ.د لم يستخلص منها سوى 16,570 أ.د أي بنسبة 48%.

ومقارنة بتصرف سنة 2016 الذي لم تقم البلدية خلاله بإعداد كشف في المحلات المطالبة بدفع معلوم الإشهار يكون منطلقاً لإصدار جدول للمراقبة والاستخلاص في الغرض، سعت البلدية خلال سنة 2017 إلى تلافي هذا الإخلال بإصدارها لجدول "تحصيل معلوم الإشهار بعنوان سنة 2017" تضمّن 72 فصلاً بقيمة 34,550 أ.د. وشهد هذا الجدول تطوّراً ملحوظاً خلال سنة 2018 حيث ارتفع عدد الفصول المضمّنة به إلى 272 فصلاً بقيمة 67,450 أ.د. ويبقى جدول مراقبة معلوم الإشهار في حاجة إلى تحيين ومراجعة مستمرين حتّى يكون شاملاً لجميع المحلات المفتوحة للعموم التي تقوم بالإشهار بمختلف الوسائط.

6- مداخيل الإشغال الوقي للطريق العام

سعيًا منها لتلافي الإخلال المتعلّق بعدم إعدادها لجدول مراقبة في الغرض والذي تمّ الوقوف عليه بمناسبة المهمة الرقابية المجراة على حسابها المالي لسنة 2016، قامت البلدية بإعداد جدول مراقبة لمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام بعنوان سنة 2017 تضمّن 32 فصلاً بقيمة 29,701 أ.د. ويبقى هذا الجدول في حاجة ملحة للمراجعة والتّحيين ليشمل كافّة المحلات والشاغليين وقتياً للطريق العام بالمنطقة البلدية من مقاهي ومشارب وغيرها من المحلات المفتوحة للعموم.

ولئن مرّت مداخيل الإشغال الوقي للطريق العام من 0 د سنة 2016 إلى 1,386 أ.د سنة 2017 فإنّها لا تزال تمثّل الحلقة الأضعف في سلسلة المعاليم المرخّص للبلدية في استخلاصها حيث لم تتجاوز نسبتها 0,37% من جملة المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه.

وبلغ إجمالي المبالغ غير المستخلصة في موفى سنة 2017 بعنوان مداخيل الإشغال الوقي للطريق العام 28,315 أ.د. لتناهز بذلك نسبة الاستخلاص 5%. وتعدّ هذه النسبة ضعيفة وتدعى البلدية إلى تطويرها بما يساهم في دعم مواردها الدّاتيّة.

وبلغت مداخيل لزمة المعاليم الموظّفة على محطة وقوف السيّارات والدراجات بسوق الجمعة لسنة 2017 ما قدره 3,500 أ.د. كما ارتفعت بقايا الاستخلاص المثقّلة بعنوانها في موفى نفس السنّة إلى 1,047 أ.د. تعود أساساً⁷ للفترة المتراوحة بين سنتي 2006 و2011. والملاحظ في هذا الخصوص أنّ الكشف المضمّن بوثيقة الإثبات عدد 1 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016" المرفقة بالحساب المالي لسنة 2017 لم يتضمّن تنصيحا على الأعمال القاطعة للتّقادّم التي تمّ القيام بها لضمان عدم سقوط حقّ تتبّع استخلاص هذه البقايا بالتّقادّم.

7- مداخيل الأملاك وحمايتها القانونية

بلغت مداخيل استغلال وتسويغ الأملاك البلديّة سنة 2017 ما قيمته 106,930 أ.د. استأثرت المداخيل المتأثّية من الاستغلال المباشر لقاعة العروض والأفراح بحوالي 56,55% منها بقيمة 60,470 أ.د. فيما لم تتعدّ المداخيل المتأثّية من كراء المحلّات المعدّة لتعاطي نشاط تجاري أو مهني 10,310 أ.د. أي بنسبة 9,64% من جملة المقاييس المنجزة.

وكما تمّ الوقوف على ذلك بمناسبة إنجاز المهمّة الرّقابيّة على حسابها الماليّ لسنة 2016 تواصل تمكين البلدية كلّاً من وزارة الدّاخلية ووزارة المالية من عقّارين مستغلّين على التّوالي كمقرّين لمركز الحرس المروري والقباضة الماليّة بطينة بصفة مجانيّة ودون إبرام عقود كراء في الغرض. ولا تزال الوضعية على حالها إلى موفى شهر نوفمبر 2018.

ولا تزال أبرز الأملاك العقاريّة للبلديّة والمتمثّلة في قطعة الأرض بمساحة 3.700 م² تحتوي على قصر البلديّة وعلى مركبّ إداري يضمّ مقرّات المعتمدية والقباضة الماليّة ومركز الحرس المروري وفرع النقابة الأساسيّة لأعوان البلدية وعلى المحطّة القاعدية للهاتف الجوّال لشركة اتّصالات تونس مفتقدة للحماية القانونيّة اللازمة باعتبارها محلّ نزاع قضائيّ إذ صدر في شأنها حكم استحقاق عدد 1587 بتاريخ 16 نوفمبر 2016 لفائدة البلدية تمّ استئنائه من قبل الخصوم وقيدت في شأنه قضية استئنافية بمحكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 72627 لا تزال تحت أنظار القضاء.

وتمّ بمناسبة المعاينة الميدانيّة المجراة في إطار المهمّة الرقابية بتاريخ 29 نوفمبر 2018 بحبيّ طينة والمعزّ الوقوف على تحوّل أغلب الحدائق العموميّة إلى حوزات خاصّة حيث قام عدد من المتساكنين الأجوار بتسييجها عشوائياً يحول دون الولوج إليها وباستغلالها كفضاءات خزن ولتربية بعض الحيوانات الأهلية كالديجاج وللزّراعة، وهو ما يشكّل اعتداء على الملك البلدي. وتدعى البلدية إلى اتخاذ

⁷ باستثناء 6 مليّمات بعنوان سنة 2017.

التدابير اللازمة في القريب العاجل من أجل استرجاع هذه الحقائق وإعادة هيكلتها حتى تضطلع بالدور الذي أحدثت من أجله.

وتبيّن وجود بقايا استخلاص بعنوان العقار المسوّغ لفائدة وزارة الدّاخليّة والمستغلّ كمقرّ لمعمدية طينة بقيمة 5.091,390 د منها 1.580,595 د تعود إلى سنة 2008 و3.510 د إلى سنة 2017.

8- مداخيل المخالفات لتراتب حفظ الصحّة والمخالفات للتراتب العمرانيّة

بلغ عدد المخالفات الصحيّة المسلّطة سنة 2017 عدد 18 مخالفة بقيمة 720 د استخلصت منها 16 مخالفة بقيمة 640 د وأحيلت مخالفتان منها بقيمة 80 د إلى المحاكم العدليّة. إلّا أنّه تبين في المقابل استنادا إلى الحساب المالي لسنة 2017 أنّ مداخيل المخالفات الصحيّة قد بلغت 780 د. ويعزى الفارق بقيمة 140 د إلى استخلاص مخالفات مسلّطة بعنوان سنة 2016 خلال سنة 2017.

ولم تتولّى فرقة الحرس البلدي بصفاقس إحالة كشف المخالفات الصحيّة المسلّطة خلال الفترة المتراوحة بين 20 أكتوبر 2016 و14 فيفري 2018 إلى البلديّة إلّا بتاريخ 28 مارس 2018.

وكما كان الشّأن بالنّسبة لتصرّف سنة 2016، تواصل عدم تحقيق البلديّة لأيّ مداخيل بعنوان المخالفات للتراتب العمرانيّة رغم ما تمّ الوقوف عليه من مخالفات عديدة خلال المعاينة الميدانيّة المجرّاة في إطار المهمة الرقابية بتاريخ 29 نوفمبر 2018 والتي شملت حيّ طينة والمعز.

وتعزى هذه الوضعيّة إلى افتقاد البلديّة لجهاز تنفيذي يمكّنها من معاينة هذه المخالفات واتّخاذ الإجراءات الكفيلة بردعها نتيجة لغياب التّنسيق بينها وبين فرقة الحرس البلدي بصفاقس وهو ما ترتّب عنه كذلك عدم قدرتها على تنفيذ سوى قرار هدم واحد من جملة 39 قرار تمّ اتّخاذه سنة 2017 بالإضافة إلى عدم تنفيذ أي قرار من مجموع 20 قرار إزالة وقرار طمس واحد تمّ إصدارها خلال نفس السنّة.

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان المخالفات للتراتب العمرانيّة 2,877 أ.د في موقّ سنة 2017 تعود للسنّات 2007 و2008 و2011، وهي نفس قيمة البقايا التي تمّ الوقوف عليها في موقّ سنة 2016 إذ لم يتمّ اتّخاذ أي إجراء من أجل استخلاصها. ولم يتضمّن كشف بقايا استخلاص مداخيل المخالفات للتراتب العمرانيّة المضمّن بوثيقة الإثبات عدد 1 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2017" المرفقة بالحساب المالي لسنة 2017 تنصيصا على الأعمال القاطعة للتّقدم التي تمّ القيام بها.

III- الرقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت الجملة العامّة لنفقات البلديّة 5,977 م.د في موقّ سنة 2017 مسجّلة بذلك انخفاضا

بنسبة 4,75% مقارنة بسنة 2016 إذ ارتفعت نفقات العنوان الأول إلى 3,799 م.د محققة تطورا ناهزت نسبته 9% مقارنة بنفس السنة فيما انخفضت نفقات العنوان الثاني بنسبة 21,82% لتبلغ 2,178 م.د. وناهز المعدل السنوي لتطور نفقات الميزانية 11,59%- خلال الفترة 2015-2017.

وتطورت نفقات التصرف المتكونة من نفقات التأجير ووسائل المصالح والتدخل العمومي خلال الفترة 2015-2017 بمعدل 10,55% سنويا مقابل انخفاض الاستثمارات المباشرة والتفقات المسددة من الاعتمادات المحالة خلال نفس الفترة بمعدل بلغ على التوالي 27,62% و34,2% سنويا. كما ارتفعت نفقات تسديد أصل الدين وفائده خلال نفس الفترة بمعدل سنوي ناهزت نسبته تباعا 4,57% و19,6%. ومن شأن استمرار هذا المنحى في نفقات الميزانية أن يؤثر سلبا على التوازنات المالية للبلدية على المدى المتوسط والبعيد بما يحد من قدرتها على تلبية حاجيات المواطنين بالمنطقة وعلى تطوير جودة الحياة بها.

وفاقت الاعتمادات النهائية المحققة تلك المرسمة بالميزانية بنسبة 15% كما بلغت نسبة استهلاك جملة اعتمادات الميزانية 82,34% في موفى سنة 2017 توزعت بين 93,57% بالنسبة للعنوان الأول و66,43% بالنسبة للعنوان الثاني. ويعزى ضعف نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني أساسا إلى تدني نسبة استهلاك الاعتمادات المحالة التي لم تتجاوز 6,48%.

1- نفقات العنوان الأول

لئن استأثرت نفقات التأجير بنسبة 55,5% من نفقات التصرف و44,04% من نفقات العنوان الأول إلا أنها تبقى أقل من المعدل الوطني لسنة 2016 البالغ 61%. كما مثلت هذه النفقات 42,6% من موارد العنوان الأول و53,93% من الموارد الذاتية لتبقى كذلك أقل من المعدلات الوطنية المسجلة سنة 2016 والبالغة على التوالي 48% و73,5%. وفي المقابل ناهزت نفقات التأجير 203% من تحويلات الدولة متجاوزة بذلك المعدل الوطني البالغ 138,1%.

وتوزعت نفقات وسائل المصالح العمومية بين نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية بقيمة 858,551 م.د ومصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية بقيمة 266,296 م.د ممثلة سوية 35,14% من جملة نفقات العنوان الأول و28,64% من موارده لتتجاوز بذلك المعدلات الوطنية لكلا المؤشرين لسنة 2016 والبالغة على التوالي 29,9% و23,5%.

وتعتبر نفقات استهلاك الكهرباء والغاز والوقود وتعمد وصيانة وسائل النقل أهم نفقات تسيير المصالح بنسبة ناهزت على التوالي 42,96% و22,8% و12,9%. ولم تقم البلدية بتسديد المبالغ المتخلدة بذمتها خلال سنة 2017.

كما مثلت نفقات المناولة العادية ونفقات استغلال المصب المراقب ومراكز التحويل ونفقات كراء المعدات أهم مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية بنسبة بلغت على التوالي 44,41%

و19,25% و15,02% منها.

ومثلت نفقات التدخّل العمومي بقيمة 216,981 أ.د. 6,78% من نفقات العنوان الأول و5,52% من موارد نفس العنوان لتفوق بذلك المعدّلات الوطنيّة لكلا المؤشّرين المسجّلة سنة 2016 والبالغة على التوالي 5,6% و4,4%. وقد ارتفعت هذه التدخّلات من 183,380 أ.د. سنة 2015 إلى 216,981 أ.د. سنة 2017 بمعدّل تطوّر سنوي قدره 8,78% خلال الفترة 2015-2017. وشكّلت مصاريف الوقاية الصحيّة والتدخّلات لفائدة الجمعيات الرّياضيّة ونفقات حملات التّطهير والمحافظة على البيئة أهمّ مكّونات نفقات هذا القسم بنسب ناهزت على التوالي 34,45% و9,22% و4,61%.

وشهدت ديون التصرف المتخلّدة بدمّة البلدية في موقّى سنة 2017 ارتفاعا بنسبة 189,86% مقارنة بالديون المسجّلة في موقّى سنة 2016 لتبلغ 15,554 أ.د. ترجع 52,65% منها لفائدة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز و45,32% لفائدة الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه و2,51% لفائدة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة و0,6% لفائدة مؤسّسة صحفّية خاصّة.

وقامت البلدية خلال سنة 2018 بخلاص جميع المتخلّلات الرّاجعة لفائدة كلّ من الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه وتجاه المؤسّسة الصحفّية الخاصّة.

ويرجع تراكم المتخلّلات تجاه المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بقيمة 395,400 د في موقّى سنة 2017، إلى تأخّر صدور قرارات في الغرض عن اللجنة الطبيّة المركزيّة برئاسة الحكومة المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 المتعلّق بالنّظام الخاص للتّعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي.

وبلغت نسبة تداين البلدية⁸ 9,65% سنة 2017 أي أقلّ من المعدّل الوطني لسنة 2016 البالغ 17,6%. كما مثّل إجمالي ديون التصرف والاستثمار 12,22% من جملة الموارد الذاتية للبلدية وهو ما يجعل من مؤشّر قدرتها على التّداين مرتفعا. إلّا أنّه في المقابل لم تتجاوز نسبة الادخار الخام⁹ ونسبة الادخار الصّافي¹⁰ المسجّلة بعنوان نفس السنّة على التوالي 18,49% و8,85% مقابل معدّلات وطنيّة لسنة 2016 في مستوى 21,4% و15,5% وهو ما يفسر ضعف الاستثمار البلدي نتيجة لضعف هامش التصرف الرّاجع أساسا إلى ارتفاع كتلة التّفقات الوجوبيّة المتكوّنة من نفقات الأجور ونفقات فوائد الدين والتي مثّلت على التوالي 47,34% من مقايض العنوان الأول و58,08% من نفقاته سنة 2017.

وبلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الأول 93,57%. ويفسّر عدم استهلاك البلدية لإجماليّ الاعتمادات المرصودة بعدم تجاوز نسبي استهلاك الاعتمادات المخصّصة لوسائل المصالح وللتدخّل

⁸ نسبة ديون التصرف والاستثمار من موارد العنوان الأول.

⁹ (موارد العنوان الأول-نفقات العنوان الأول دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض)/ موارد العنوان الأول.

¹⁰ (الادخار الخام-ديون الاستثمار)/موارد العنوان الأول.

العمومي على التّوالي 86,83% و93,60%. وقد سجّلت الاعتمادات المخصصة لبعض مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية (الفصل 02202) ولعدد من نفقات التدخّل العمومي (الفصول 03302 و03305 و03310) فواضلا تراوحت نسبتها بين 31,7% بالنسبة لنفقات المساهمة في تنظيم التظاهرات الثقافية والمهرجانات و100% بالنسبة لنفقات الاعتناء بحركة المرور وتنظيمها. وتدعى البلدية إلى إحكام تقدير حاجياتها من هذه الاعتمادات عند إعداد الميزانية وتحويل الاعتمادات من الفقرات التي تشهد فواضل إلى الفقرات التي تتضمن نقصا وذلك لضمان نجاعة التصرف فيها.

2- نفقات العنوان الثاني

بلغت نفقات العنوان الثاني 1,605 م.د¹¹ سنة 2017 توزّعت بين الاستثمارات المباشرة بقيمة 1,389 م.د (86,56%) ونفقات تسديد أصل الدين بقيمة 192,670 أ.د (12,01%) والنّفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة بقيمة 22,969 أ.د (1,43%).

ولئن مثّلت الاستثمارات المباشرة 86,56% من نفقات العنوان الثاني فإنّ حجمها قد تراجع سنويًا بمعدّل 27,62% خلال الفترة 2015-2017. وفي المقابل ورغم انخفاض نفقات التنمية المسدّدة من الاعتمادات المحالة سنة 2017 بنسبة 68,44% مقارنة بسنة 2016 إلّا أنّها شهدت تطوّرًا على امتداد الفترة 2015-2017 بمعدّل سنوي بلغت نسبته 342%، وإجمالًا تبقى نسبتها من مجموع نفقات العنوان الثاني ضعيفة إذ لم تتجاوز 1,43% في موقّ سنة 2017.

وتبيّن من خلال تحليل موارد العنوان الثاني أنّ البلدية تتمتع بقدرة على تمويل استثماراتها المباشرة حيث بلغ حجم الموارد الذاتية وديون الاستثمار على التّوالي 166,06% و20,27% من إجمالي الاستثمارات المباشرة المبرمجة وهو ما يدلّ على قدرة البلدية المفترضة على تمويل هذه الاستثمارات دون اللجوء إلى الاقتراض إلّا أنّ محدوديّة البرمجة والتّدير قد حالت دون ذلك.

وتحتاج البلدية إلى تنمية قدرتها على التّصرّف في الاعتمادات المرصودة بعنوان الاستثمارات المباشرة وعلى تنفيذ المشاريع التّنمويّة المتعلّقة بها حيث لم تتجاوز نسبة النفقات المنجزة من جملة الاستثمارات المباشرة المبرمجة 74,34% في موقّ سنة 2017.

وافتقد تصرّف البلدية فيما يتعلّق بترسيم اعتمادات الاستثمارات المباشرة وتنقيحها بالزيادة أو بالنّقصان للدقّة والواقعيّة، من ذلك أنّها لم تقم بتخصيص أي اعتماد لاقتناء معدّات وتجهيزات ثم قامت في الأثناء بترسيم اعتماد بقيمة 215 أ.د لم تستهلك منه سوى 64,236 أ.د أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 29,88% في موقّ سنة 2017.

ورسّمت البلدية اعتمادا بقيمة 9,757 أ.د بعنوان مشاريع الإنارة ثمّ قامت بالتّرفيع فيه في الأثناء إلى

¹¹ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

192,757 أ.د. إلا أن نسبة الإنجاز لم تتجاوز 75,06% في موقف سنة 2017.

وتمّ فيما يتعلّق بنفقات التنمية المسدّدة من الاعتمادات المحالة إنجاز نفقات بقيمة 22,969 أ.د. من جملة اعتمادات مرسّمة بقيمة 329,467 أ.د. أي بنسبة 6,97%.

أمّا بخصوص بقايا الاعتمادات المحالة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة والتربية البدنية بقيمة 293,806 أ.د. فجدير بالذكر أنّ 93,806 أ.د. منها تمّ تحويلها منذ سنة 2013 للقيام بدراسات تهيئة الملاعب و200 أ.د. تمّ تحويلها منذ سنة 2014 للقيام بأشغال الهندسة المدنية والأشغال الملحقّة بها المتعلّقة بدورها بتهيئة الملاعب، إلاّ أنّه لم يتمّ استهلاك أي جزء منها خلال سنتي 2016 و2017.

ب- الرقابة على إنجاز النفقات

أفضت الرقابة على حسابات وبعض جوانب تصرف البلدية إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بنفقات العنوان الأوّل والعنوان الثاني وهي في أغلبها ملاحظات متواصلة مقارنة بتصرّف سنتي 2015 و2016 التي شملتها الرقابة المالية لمحكمة المحاسبات.

1- نفقات العنوان الأوّل

لوحظ طول المدّة الفاصلة بين تاريخ إصدار طلب التّزود وتاريخ تحرير الفاتورة أو إسداء الخدمة، حيث تراوحت بين 42 يوما و182 يوما بالنسبة لعشر نفقات وهو ما من شأنه أن يحول دون تلبية الحاجيات المراد تسديدها بالسرعة والنجاعة اللّازمتين.

وخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 19 المؤرّخ في 10 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مكاتب الضبط المركزية ومسالك المراسلات شاب تسجيل الفاتورات الواردة على مكتب الضبط تأخير تراوح بين 30 يوما و48 يوما بالنسبة لخمسة حالات. وتدعى البلدية إلى العناية بتسجيل الفواتير الواردة في الإبان وتفادي تركها دون تضمين تجنّبا للتأخير في خلاص المزوّدين وحفاظا على مصداقيّتها مع المتعاملين معها.

وخلافا لمقتضيات قرار وزير التّخطيط والمالية المؤرّخ في 13 أكتوبر 1986 والمتعلّق بصرف النّفقات العموميّة إلى مستحقّيها والمذكّرة العامّة عدد 48 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النّفقات العموميّة المتعلّقة بالواجب المحمول على المحاسبين العموميين بصرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف، سجّل تأخير في تادية بعض النّفقات تراوح بين 19 يوما و25 يوما بالنسبة لستّ حالات.

وخلافا لأحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التّصرف والتي أوجبت صرف الاعتمادات المرسّمة بميزانية الدّولة

والجماعات المحليّة بعنوان الاتّصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزوّدون المعنيّون في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير¹²، تجاوزت البلديّة الأجل المذكور في بعض الحالات وهو ما من شأنه أن يمسّ من مصداقيّتها في علاقتها مع المتعاملين معها. وتراوح عدد أيّام التأخير بين 4 أيّام و54 يوما بالنسبة لخمس حالات.

وخلافا لمبدأ خصوصيّة الميزانيّة قامت البلديّة خلال سنة 2017 بصرف مبالغ بعنوان خلاص مصاريف استهلاك الماء بقيمة 4,725 أ.د بدون موجب لفائدة مصالح غير تابعة لها على غرار مقرّي معتمدية طينة ومركز الحرس الوطني بطينة.

وتبيّن من خلال التّدقيق في فواتير الكهرباء والغاز أنّه قد تمّ صرف مبالغ بدون موجب بقيمة 339,666 د لفائدة الشركة التّونسية للكهرباء والغاز بعنوان معلوم المساهمة لفائدة مؤسّسة الإذاعة والتّلفزة التّونسيّة الموظّف على فواتير خلاص التّنوير العمومي بمقتضى 5 أوامر بالصرف وذلك خلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلّق بقانون الماليّة لتصرّف سنة 1980¹³.

وتبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة المجرّاة في إطار المهمة الرقابية بتاريخ 29 نوفمبر 2018 بحيّ طينة والمعزّ أن أغلب الحقائق العموميّة قد تحوّلت إلى حوزات خاصّة حيث قام عدد من المتساكنين الأجوار بتسييجها عشوائيّاً واستغلالها لفائدتهم ورغم ذلك لا تزال البلديّة تتعهّد بخلاص نفقات استهلاك الماء المترتّبة عنها. من ذلك أنّ أحد العدادات المركّزة بحديقة عموميّة بطريق قابس كلم 9 قد بلغ إجماليّ استهلاكه 3.999,600 د بعنوان سنة 2017.

ووعيا منها بهذا بهذه الإشكاليّة قامت البلديّة على مرحلتين بمراسلة¹⁴ إقليم صفاقس الجنوبيّة للشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه من أجل فسخ عقود اشتراك وإزالة عدد 15 عدّادا مركّزة بحدائق عموميّة بحيّ طينة وتبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة المذكورة أعلاه أنّ 11 عدّادا فقط تمّت إزالتها فعليّاً.

وبلغت مصاريف تعهّد وصيانة وسائل النقل 107.221,550 د خلال سنة 2017. ولوحظ في هذا الخصوص ارتفاع الكلفة الفرديّة لصيانة بعض من ذلك أنّ نفقات صيانة الوسيّلتين ذات الأرقام المنجميّة 02-215202 و02-215204 قد بلغت على التّوالي 10,7 أ.د و10,2 أ.د.

وارتفعت التّفقات المتعلّقة بالتّزوّد بالوقود من 156,718 أ.د سنة 2015 إلى 186,816 أ.د سنة

¹² لم يتم تسجيل بعض فواتير استهلاك الماء والكهرباء والغاز لدى مكتب الضّبط لذلك تمّ احتساب الأجل انطلاقا من تاريخ آخر أجل محدّد لخلاص الفاتورة.

¹³ كما تمّ تنقيحه بالفصل 117 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والفصل 61 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986.

¹⁴ مراسلة عدد 275 بتاريخ 15 فيفري 2016 ومراسلة عدد 1234 بتاريخ 01 جوان 2017.

2016 ثم إلى 195,704 أ.د سنة 2017 أي بمعدّل تطوّر سنوي قدره 12,4%. إلاّ أنّه خلافا لقواعد حسن التصرف ولتقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 6 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 المتعلّق بمزيد إحكام التصرف في السيّارات الإدارية ونفقات المحروقات لم تتوفّق البلديّة في إرساء نظام للرّقابة الدّاخليّة يمكن من متابعة استهلاك الوقود مقارنة بالمسافة المقطوعة ومن مدى ملاءمتها مع المعطيات المذكورة بدفاتر العربات بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبتان. كما تبين عدم تولّيها متابعة استهلاك الوقود حسب أصناف المعدّات من فترة إلى أخرى بما يمكنها من ضبط المعدّات الأكثر استهلاكاً للمحروقات مقارنة بمثيلاتها وبالنسب المصرّح بها من قبل المصنّعين واتخاذ الإجراءات اللازمة ممّا يساعدها على التّحكم أكثر في استهلاك الوقود.

وخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 15 المؤرّخ في 30 مارس 1993 المتعلق بإعادة تنظيم تسجيل السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والمنشآت العموميّة وإحكام مراقبة استعمالها الذي ينصّ على أنّ الإذن بمأمورية يبيّن وجوباً رقم تسجيل السيارة وهويّة السائق والإدارة التي يتبعها ونوع المهمّة والمكان المقصود وتاريخ الاستعمال وعدد مرافقي السائق وهويّتهم ونوع حمولة السيّارة أو العربة، لم تقم البلديّة في 4 مناسبات بتحديد موضوع بعض المهمّات بشكل دقيق حيث تمّ الاكتفاء بالتّنصيب على طبيعتها الإداريّة.

وخلافا لأحكام الفصل 14 من النّظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة مكّنت البلديّة 104 عوناً من حصص شهريّة من مادّة الحليب بحساب لتر واحد عن كلّ يوم عمل فعليّ دون أن يصدر في شأنها أمر. وبلغت كمّيّات الحليب المستندة بعنوان شهر ديسمبر 2017 على سبيل الذّكر لا الحصر 2.205 لتراً بقيمة 2.469,600 د.

وبلغ عدد الدراجّات المخصّصة لبعض الأعوان والمنتفعة بكمّيّات شهريّة من الوقود 16 دراجة نارية. ولوحظ في هذا الخصوص أنّ طبيعة المهام الموكولة لبعض الأعوان والتي لا تتطلّب القيام بتنقّلات ومعاينات ميدانيّة مثلاً، لا تبرّر تمكينهم من دراجّات نارية ومن حصص وقود شهريّة على غرار سائق تراكتوبال وعون مباشر بالحالة المدنيّة.

وتبيّن بمقارنة قائمة¹⁵ العملة المباشرين فعليّاً لأعمال النّظافة ورفع الفضلات خلال سنة 2017 ببطاقات الأجور لنفس السنّة أنّ البلديّة قد قامت بتمكين 12 عاملاً من غير القائمين مباشرة بأعمال التّطهير ورفع الفضلات من المنحة البلديّة لرفع الفضلات المنزليّة ومن منحة الأوساخ عوضاً عن تمكينهم من منحة التصرف والتنفيذ وذلك خلافاً لأحكام الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرّخ في 4 جويلية 1980 والمتعلّق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التّطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات

¹⁵ ممضاة من قبل الكاتب العام للبلديّة بتاريخ 13 نوفمبر 2018.

العموميّة المحليّة كما تمّ تنقيحه بالتّصوص اللاحقة¹⁶ والأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرّخ في 18 أوت 1990 المتعلّق بإحداث المنحة البلديّة لحفظ الصحّة ورفع الفضلات المنزليّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوص اللاحقة. ويُقدّر إجماليّ المبالغ التي تمّ صرفها دون وجه حقّ بعنوان الفارق بين المنحة البلديّة لرفع الفضلات المنزليّة ومنحة الأوساخ من جهة ومنحة التصرف والتنفيذ من جهة أخرى بمبلغ 5.762,400 د.

2- نفقات العنوان الثّاني

لم يتعدّ إنجاز البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2017 نسبة 28,38%. ويعود تدنيّ هذه النسبة أساسا إلى تأخّر انطلاق أشغال إنجاز مشروع تعبيد وتعصير الطّرق إلى تاريخ 08 جانفي 2018 وإلى عدم الحصول على الموافقة النهائيّة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة بخصوص مشاريع تمديد وصيانة شبكة التّنوير العمومي إلّا بتاريخ 29 ديسمبر 2017.

ولا يزال مشروع دراسة وإنجاز تهيئة ملعب بلدي بكلفة تقديرية تساوي 300 أ.د (100 أ.د للدراسات و200 أ.د للأشغال) والرّاجعة برمجته إلى سنة 2015 معطّلا نتيجة تأخّر وزارة الشّباب والرياضة في المصادقة على الدّراسة التمهيدية المفصّلة وفي رصد اعتمادات إضافية بقيمة 243 أ.د لإتمام إنجاز البرنامج الوظيفي.

وشاب إبرام وإنجاز بعض الصّفقات واستشارات الأئمان التي انطلقت أشغالها أو تواصلت أو تمّ ختمها نهائيّا خلال سنة 2017 عدد من الإخلالات حالت دون حسن تنفيذها وتلبية الطّلبات العموميّة المتعلّقة بها.

- صفقة أشغال بالإجراءات المبسّطة عدد 2017/02 (أشغال تعبيد وتعصير الطّرق) مصادق عليها بتاريخ 26 ديسمبر 2017 بقيمة 420,492 أ.د.

تمّ تبليغ الصّفقة بتاريخ 26 ديسمبر 2017 إلّا أنّه خلافا لأحكام الفصل 76 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة الذي اقتضى تقديم الضّمان النهائيّ في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ لم يتولّ صاحب الصّفقة تقديم وثيقة التزام الكفيل بالتّضامن المعوّض للضّمان النهائيّ بقيمة 12.614,768 د إلّا بتاريخ 16 جانفي 2018 أي بتأخير بلغ يوما واحدا.

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة الذي اقتضى إصدار الأمر بصرف المبالغ الرّاجعة لصاحب الصّفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة الحقّ في الأقساط على الحساب أو بقيّة الحساب شهد إصدار الأوامر بصرف مستحقّات صاحب الصّفقة بعنوان القسطين على الحساب عدد 1 وعدد 2 تأخيرا بلغ على التّوالي 37 يوما و07 أيّام.

¹⁶ الأمر عدد 893 لسنة 2006 المؤرّخ في 27 مارس 2006 والأمر عدد 891 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014.

- القسط الثاني من الصّفقة بالإجراءات المبسّطة عدد 2016/01 (اقتناء معدّات نظافة) المموّل

من طرف المجمع الكيميائي التّونسي والمصادق عليه بتاريخ 24 أوت 2017 بقيمة 60,600 أ.د. تعلّقت هذه الصّفقة باقتناء شاحنة ذات صندوق قالب (قسط 1) بقيمة 128,260 أ.د. وتراكس صغيرة الحجم مجهزة بألة كنس (قسط 2) بقيمة 64,236 أ.د. بتمويل من المجمع الكيميائي التّونسي. وخلافا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة لم تتحكّم البلدية في آجال الإبرام بالشّكل الذي يضمن سرعة ونجاعة تلبية الطّلب العمومي فرغم إمضاء اتفاقية التّمويل منذ تاريخ 23 سبتمبر 2016 والإعلان عن طلب العروض منذ تاريخ 22 أكتوبر 2016 فإنّ المصادقة على الصّفقة لم تتمّ إلاّ بتاريخ 24 أوت 2017.

ويذكر في هذا الخصوص أنّ لجنة الشّراءات لم تلتئم لتقييم العروض إلاّ بتاريخ 20 ديسمبر 2016 أي بعد 29 يوما من تاريخ انعقاد لجنة فتح العروض الموافق ليوم 21 نوفمبر 2016 نتيجة اشتراط الطّرف المموّل حضور ممثل عنه لأعمالها بمقتضى الاتفاقية المذكورة. ولئن أسندت اللجنة القسط الأوّل لصاحب العرض الفائز، فإنّها اقترحت فيما يتعلّق بالقسط الثاني إجراء معاينة لتراكس من نفس الصّنف وحاملة لنفس العلامة التجاريّة لتلك المقترحة من صاحب العرض الأفضل ببلدية المروج من قبل لجنة متكوّنة من ممثّلين عن البلدية وممّثل عن المجمع الكيميائي التّونسي. ورغم انتهاء اللجنة من أعمال المعاينة بتاريخ 06 فيفري 2017 مبدية رأيها باستكمال إجراءات الصّفقة فإنّ لجنة التّقييم لم تستأنف أعمالها إلاّ بتاريخ 27 فيفري 2017 مراعاة لالتزامات ممثّل المجمع كما لم تتمّ المصادقة على تقرير تقييم العروض إلاّ بتاريخ 07 مارس 2017 أي بعد 77 يوما من تاريخ اجتماعها لأوّل مرّة.

ورغم إحالة البلدية لملفّ الصّفقة كاملا إلى مصالح المجمع الكيميائي التّونسي بتاريخ 14 مارس 2017 لاستكمال إجراءات اقتناء المعدّات ثمّ مطالبتها بتحويل الاعتمادات اللازمة بمقتضى مراسلة صادرة إلى الرّئيس المدير العام للمجمع الكيميائي التّونسي بتاريخ 18 أفريل 2017 تحت عدد 886 فإنّ هذه الإحالة لم تتمّ إلاّ خلال النّصف الثاني من شهر ماي 2017.

ونتيجة لطول الإجراءات وانقضاء صلوحية العروض في تاريخ 21 أفريل 2017 تخلّى صاحب العرض الفائز بالقسط الأوّل عن عرضه وتمّ اعتبار طلب العروض غير مثمر فيما وافق صاحب العرض الفائز بالقسط الثاني على تمديد صلوحية عرضه وتعويض التزام الكفيل بالتّضامن المقدم من قبله بعنوان الضّمان الوقي بمقتضى مراسلة صادرة عنه بتاريخ 9 جوان 2017. ولم تتمّ المصادقة على الصّفقة إلاّ بتاريخ 24 أوت 2017 لاستيفاء إجراءات تبليغ الطّرف المموّل بنتائج المنافسة وعرض الملفّ على تأشيرة مراقب المصاريف العموميّة.

ولم يقتصر سوء التحكّم في الأجال على مرحلة الإبرام بل تجاوزها ليشمل عملية القبول الوقي.

فلئن تمت عملية التسليم خلال الآجال التعاقدية بتاريخ 24 نوفمبر 2017 ودعوة الطرف الممول لتعيين ممثل عنه لحضور عملية الاستلام الوقي المزمع إجراؤها بتاريخ 29 نوفمبر 2017 فإن هذه الأخيرة لم تتم إلا بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

- صفقة بالإجراءات المبسطة عدد 2017/03 (أشغال تمديد وصيانة شبكة التّنوير العمومي)

المصادق عليها بتاريخ 18 أبريل 2018 بقيمة 216,910 أ.د.

خلافًا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر المنظم للصّفقات العموميّة لم تضبط البلدية آجال إبرام الصّفقة بصورة تضمن سرعة ونجاعة الطّلب العمومي فرغم الانتهاء من تقييم العروض واقتراح إسناد الصّفقة منذ تاريخ 15 نوفمبر 2017 فإنّ المصادقة عليها وتبليغها إلى صاحبها لم يتمّ إلا على التّوالي بتاريخ 18 و25 أبريل 2018 أي بعد انقضاء 154 يوما و161 يوما تباعا.

وجدير بالملاحظة في ذات السّياق أنّه بالرّغم من انقضاء أجل صلوحية العروض بتاريخ 02 مارس 2018 (120 يوما من التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض الموافق ليوم 02 نوفمبر 2017) فإنّ إعلام صاحب العرض الأفضل بفوزه بعقد الصّفقة لم يتمّ إلا بتاريخ 10 أبريل 2018 أي بعد انقضاء 39 يوما من انقضاء صلوحية العرض المقدم. وكان بإمكان صاحب الصّفقة أن يتمسك بانقضاء أجل صلوحية العروض بما سيترتب عن ذلك من إعلان لطلب العروض غير مثمر وإعادة إشهاره وتفعيل المنافسة في شأنه للمرّة الثانية فضلا عن خطر ارتفاع الأسعار في الأثناء.

ورغم انتهاء الأجل التّعاقدي للصّفقة بتاريخ 28 أكتوبر 2018 (180 يوما من تاريخ الإذن الإداري بانطلاق الأشغال الموافق ليوم 02 ماي 2018) فإنّ الأشغال لم تنته إلى تاريخ 04 ديسمبر 2018 علما وأنّ قيمة الأقساط على الحساب التي تمّ خلاصها لم تتجاوز 37.802,088 د أي ما نسبته 17,43% من مبلغ الصّفقة استنادا إلى كشوفات الخلاص المستخرجة من منظومة أدب وهو ما حدا بالبلدية إلى مراسلته في مرحلة أولى بتاريخ 09 أكتوبر 2018 لحثّه على الالتزام بالأجل التّعاقدي ثمّ إصدار تنبيه بتاريخ 09 نوفمبر 2018. إلا أنّ الملاحظ في هذا الخصوص أنّ التّنبيه المذكور، خلافًا لمقتضيات الفصل 32 من كراس الشّروط الإداريّة الخاصّة، لم يحدّد أجلا لا يقلّ عن 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه للمقاول للإيفاء بالتزاماته والذي بانقضائه يمكن للبلدية فسخ الصّفقة دون اتّخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازها على حساب صاحب الصّفقة حيث تمّ الاكتفاء بالتّنبيه على المقاول بضرورة إتمام الأشغال في أقرب الآجال وهو ما قد يحول دون استكمال إجراءات الفسخ عند الاقتضاء إلا بعد إصدار تنبيه آخر في الغرض.

- صفقة أشغال بالإجراءات المبسطة عدد 2015/02 (صيانة طرقات بمنطقة بلدية طينة) مصادق

عليها بتاريخ 11 سبتمبر 2015 بقيمة 229,894 أ.د. ومختومة بتاريخ 24 فيفري 2017

خلافًا لمقتضيات الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق

بتنظيم الصّفقات العموميّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 416 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018، الذي أوجب نشر الدّعوة إلى المنافسة قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض ولتفضيات دليل الشّراء في إطار صفقة بإجراءات مبسّطة الخاص بالبلديّة والذي حدّد الأجل الأدنى لنشر الدّعوة إلى المنافسة بعشرين يوما بالنّسبة لصفقات الأشغال التي تقلّ قيمتها التقديرية عن 450 أ.د. تمّ الإعلان عن الصّفقة بإحدى الجرائد اليوميّة وبموقع الواب الخاص بالصفقات العموميّة للهيئة العليا للطّلب العمومي على التّوالي بتاريخ 24 و 27 جويلية 2018 أي 19 يوما و 16 يوما قبل التّاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض الموافق لتاريخ 12 أوت 2015 لتسجّل بذلك البلديّة تأخيرا في الإعلان عن المنافسة بلغ على التّوالي يوما واحدا و 04 أيّام.

وخلافا للفصل 6 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة لم يتمّ تفعيل مبدأ اللّجوء إلى المنافسة بالشّكل الكافي لتلبية الطّلب العمومي في هذا الخصوص حيث قامت ثلاث مقاولات فقط بسحب نسخ من ملفّ طلب العروض قدّمت واحدة منها فقط عرضا في الغرض حظي بموافقة لجنة الشّراء استنادا إلى تقرير حول مقبوليّة الأسعار حيث جاء العرض المالي المقدّم أقلّ من تقديرات الإدارة ومن كلفة مشروع مماثل صادقت عليه اللّجنة الجهويّة للصفقات بتاريخ 02 أفريل 2015.

وشهد إصدار الأمر بصرف مستحقّات صاحب الصّفقة بعنوان القسط على الحساب عدد 2 بقيمة 119.860,211 د تأخيرا بلغ 29 يوما. ويعزى هذا التأخير إلى عدم موافاة صاحب الصّفقة البلديّة بالتزام الكفيل بالتّضامن المعوّض للحجز بعنوان الضّمان إلّا بتاريخ 05 أفريل 2016.

- صفقة عدد 2015/01 (أشغال تعصير طرقاّت بمنطقة بلديّة طينة) مصادق عليها بتاريخ 13 أفريل 2015 بقيمة 594,342 أ.د. ومختومة بتاريخ 09 فيفري 2017
لم تحسن البلديّة تقدير الأجل التّعاقدّي المستوجب لتنفيذ الصّفقة حيث حدّدت آجال التنفيذ بمائة يوم وفقا للفصل 20 من كراس الشّروط الإداريّة الخاصّة فيما لم يستغرق المقاول سوى 28 يوما للإيفاء بالتزاماته التّعاقدية إذ تمكّن من إنجاز الأشغال خلال الفترة المتراوحة بين 02 و 29 جوان 2015.

ويعتبر تفعيل المنافسة من أجل تلبية الطّلب العمومي موضوع هذه الصّفقة محدودا حيث لم تقم سوى ثلاث مقاولات بسحب ملفّ الصّفقة قدّمت اثنتان منها عروضاً في الغرض.

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة الذي اقتضى إصدار الأمر بصرف المبالغ الرّاجعة لصاحب الصّفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة الحقّ في الأقساط على الحساب أو بقيّة الحساب شهد إصدار الأمر بصرف مستحقّات صاحب الصّفقة بعنوان القسط على الحساب عدد 2 بقيمة 134.135,556 د تأخيرا بلغ 07 أيّام.

- صفقة أشغال تعبيد وتهيئة طرقات بمنطقة بلدية طينة القسط الثاني مصادق عليها بتاريخ 03 جانفي 2015 بقيمة 710,702 أ.د. ومختومة بتاريخ 15 جوان 2017

لئن تمّ التقيّد بالأجل التعاقدي لإنجاز الأشغال البالغ 150 يوما فإنّ أشغال هذه الصفقة قد تمّ الإذن بإيقافها ثمّ استئنافها في ثلاث مناسبات بسبب غياب التنسيق المسبق بين مختلف الأطراف المتدخّلة ذات العلاقة بالمشروع والمتمثلة أساسا في البلدية والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير بالإضافة إلى المواطنين القاطنين بحوزة المشروع. وبلغ عدد الأيام التي توقفت فيها الأشغال 201 يوما وذلك لأسباب عدّة منها تأخّر مصالح الديوان الوطني للتطهير في إنجاز أشغال تمديد الشبكة العموميّة للتطهير بمنطقة المشروع وإتمام عمليّات الرّبط بشبكة الماء الصّالح للشرب وتصريف المياه الرّائدة بعدد من مناطق التدخّل شديدة الانخفاض وارتباط بعض المناطق الأخرى بأشغال مشروع تحسين السّلامة المروريّة وإعادة تعبيد الطّريق الوطني رقم 1 والتي تستوجب التنسيق مع مصالح الإدارة الجهويّة للتّجهيز والإسكان بصفاقس.

وترتّب عن الصّعوبات التي شابت إنجاز الصفقة نتيجة لغياب التنسيق المسبق بين مختلف المتدخّلين ولعدم التّفنّن لعدد من الإشكاليّات العمليّة والتقنيّة في الإتيان تغيير في أماكن التدخّل من أنهج إلى أنهج أخرى وفي طبيعة الأشغال من أشغال تهيئة فقط إلى أشغال تعبيد وتهيئة وفي تقنيات وأساليب الإنجاز والتنفيذ دون القيام بإعداد ملاحق صفقة في الغرض تعرض مسبقا على أنظار لجنة الصفقات المختصّة وذلك خلافا لأحكام الفصلين 85 و87 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة الذي اقتضى إصدار الأمر بصرف المبالغ الرّاجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة الحقّ في الأقساط على الحساب أو بقيّة الحساب شهد إصدار الأوامر بصرف مستحقّات صاحب الصفقة بعنوان القسطين على الحساب عدد 2 وعدد 5 تأخيرا بلغ على التّوالي 68 يوما و09 أيّام.

وخلافا لمقتضيات الفصل 104 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة الذي اقتضى أن يتمّ في شأن كلّ صفقة ختم نهائيّ يعرض على لجنة مراقبة الصفقات ذات النّظر في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائيّ للطلّبات موضوع الصفقة، قامت البلدية بإحالة ملفّ الختم النهائيّ على أنظار اللجنة الجهويّة للصفقات بتاريخ 8 جوان 2017 أي 115 يوما بعد تاريخ القبول النهائيّ للأشغال الموافق ليوم 13 فيفري 2017 مسجّلة بذلك تأخيرا بلغ 25 يوما.

- صفقة أشغال تعبيد وتهيئة طرقات بمنطقة بلدية طينة القسط الأوّل مصادق عليها بتاريخ 30 ديسمبر 2014 بقيمة 366,247 أ.د. ومختومة بتاريخ 13 أفريل 2017

تمّ تبليغ الصفقة بتاريخ 30 ديسمبر 2014 إلّا أنّه خلافا لأحكام الفصل 76 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة الذي اقتضى تقديم الضّمان النهائيّ في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ لم

يتولّ صاحب الصّفقة تقديم وثيقة التزام الكفيل بالتّضامن المعوّض للضّمان النّهائي بقيمة 10.987,405 د إلّا بتاريخ 20 فيفري 2015 أي بتأخير بلغ 32 يوما.

ولم تتحكّم البلدية في آجال تنفيذ هذه الصّفقة حيث شهد إصدار الإذن الإداري ببدء الأشغال تأخيرا كبيرا بلغ 193 يوما علما وأنّ الأجل التّعاقدي للإنجاز يساوي 120 يوما. فرغم أنّ المصادقة على الصّفقة وتبليغها إلى صاحبها قد تمّ بتاريخ 30 ديسمبر 2014 فإنّه لم يتمّ الإذن ببدء الأشغال إلّا بتاريخ 11 جويلية 2015. وقد كان من شأن هذا التأخير أن تترتّب عنه مطالبة صاحب الصّفقة بالحصول على التّعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير الراجع للبلدية وفقا لأحكام الفصل 86 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة أو مطالبته بفسخها نظرا لارتفاع الأسعار في الأثناء أو لغيرها من الأسباب. وترجع أسباب هذا التأخير أساسا إلى عدم التنسيق بشكل كافي مع الديوان الوطني للتّطهير حتّى لا تتضارب تدخّلات الهيكلين.

ونتيجة للتأخير الحاصل اضطرتّ البلدية إلى إبرام ملحق صفقة تمّت المصادقة عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2015 تمّ بمقتضاه تغيير أماكن التّدخل بتأجيل تعبيد بعضها وتعويضها بأخرى وكذلك بالتّعبيد الكليّ لأنّج سبق برمجة تعبيدها جزئيّا. وتدعى البلدية إلى إحكام البرمجة والتنسيق مع مختلف المتدخّلين العموميين من أجل ضمان حسن تنفيذ مشاريعها.

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة الذي اقتضى إصدار الأمر بصرف المبالغ الرّاجعة لصاحب الصّفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة الحقّ في الأقساط على الحساب أو بقيّة الحساب شهد إصدار الأوامر بصرف مستحقّات صاحب الصّفقة بعنوان القسطين على الحساب عدد 2 وعدد 5 تأخيرا بلغ على التّوالي 68 يوما و09 أيّام.

- استشارة أثمان عدد 2017/01 المتعلّقة بأشغال الكنس وتقليع الأعشاب الطّفيليّة لسنة 2017 بقيمة 36 أ.د.

افتقر ضبط الحاجيات المراد تسديدها والمنصوص عليها بالفصل الأوّل من عقد الاستشارة المصادق عليه بتاريخ 09 فيفري 2017 للدقّة الكافية من ذلك أنّه تمّ التّنصيب على أنّ موضوع الاستشارة هو القيام بتدخّلات تكميليّة في مجال التّنظيف لمزيد العناية بنظافة الأنهج والشّوارع وإعطائها الطّابع الجمالي المطلوب عن طريق عمليّات الكنس وإزالة الأعشاب الطّفيليّة والأتربة دون بيان الأنهج والشّوارع والأحياء المعنيّة بهذه التّدخّلات وهو ما يحول دون إحكام متابعتها.

ولم يُتبيّن من ملف الاستشارة المعيار الذي اعتمده البلدية لضبط كميّة الأشغال المراد إنجازها بطول 600 كلم خطّي في السّنة، أي بمعدّل 50 كلم في الشّهر، كأن تقوم بتقدير لطول الأنهج والشّوارع المراد العناية بنظافتها.

وخلالها لمقتضيات الفصل 6 من عقد الاستشارة لم تقم البلدية بإعداد بطاقات متابعة يومية لمدى احترام المقاول للشروط التعاقدية لتنفيذ الخدمات المتفق عليها وفقا لنموذج يعدّ للغرض. كما لم تتولّ البلدية تنظيم زيارات ميدانية بحضور صاحب المقاول لمراقبة ظروف إنجاز الخدمات يتمّ تدوينها في كراس للمتابعة والمراقبة تتضمن خصوصا تاريخ إجراء المعاينة ومكانها والملاحظات المسجلة بشأنها. ومن شأن هذه الإخلالات أن تحول دون التأكّد الفعلي من احترام مبدأ العمل المنجز المنصوص عليه بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

- استشارة أثمان عدد 2017/32 المصادق عليها بتاريخ 15 سبتمبر 2017 والمتعلّقة بأشغال جمع ورفع الفضلات المنزلية بالمنطقة عدد 03 بقيمة 27,375 أ.د.

افتقد تقييم العروض المقبولة للموضوعية الكافية كما لم يعتمد على تقرير حول مقبولية الأسعار بالنظر خاصة للفارق الملحوظ بين تقديرات الإدارة البالغة 40,020 أ.د. ومعدّل العروض المالية المقدّمة البالغ 40.745,646 د من جهة والعرض الفائز بالاستشارة بقيمة 25.732,500 د من جهة أخرى، أي بفارق بلغ على التوالي 14.287,500 د بنسبة 35,7% و15.013,146 د بنسبة 36,8%. وكان على البلدية اعتبار العرض المقدّم من قبل صاحب الاستشارة غير واقعي ولا يستجيب للأسعار المتداولة في الميدان واستبعاده من المنافسة.

وفي تأكيد لعدم واقعية العرض المالي المقدّم من قبله، ورغم أنّ الاستشارة مبرمة لمدة سنة قابلة للتجديد لسنتين، تقدّم صاحب العرض الفائز بطلب لفسخ العقد بتاريخ 17 نوفمبر 2017 أي بعد 46 يوما من تاريخ انطلاق الأشغال (02 أكتوبر 2017). وتمّ بتاريخ 21 ديسمبر 2017 إعلامه بقبول لجنة الشراءات لطلبه شريطة ألاّ يفعل قرار الفسخ إلاّ بعد إعادة الإعلان عن الاستشارة وتعيين مقاول آخر ليحلّ محله. وتمّ بتاريخ 25 جانفي 2018 المصادقة على عقد الاستشارة عدد 2018/03 التي تمّ بمقتضاها إسناد إنجاز الأشغال لمقاول آخر بقيمة 53.895,900 د أي بفارق 13.150,254 د عن معدّل العروض المقدّمة في إطار استشارة الأثمان عدد 2017/32 شكّل عبئا مالياً إضافياً أثقل كاهل ميزانية البلدية.

IV- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل المالية ونتائج أعمال الرقابة المبيّنة أعلاه وفي حدود ما سلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ صدقية البيانات المضمنة به.